

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض العمليات التي قامت بهالجنة القطن المصرية
في واسع سابقه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دعوة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان التسليف على محصول
قطن موسم سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية
في القيام بعمليات المعاونة في سوق عقود القطن وعمليات شراء وبيع
أو إهان بضاعة حاضرة "زهر وشعر" من محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٠ في حدود مليون قطاع ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن
المصرية في شراء الأقطان الزهر الناتجة من مزارع الجمعيات التعاونية
لصلاح الزراعي من محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٠ ؛وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعطيل بورصة عقود القطن
الإسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة
تشكيل لجنة القطن المصرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة
عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تابع المؤسسة الصحية العالمية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف
العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكلفة مشتملاتها الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية وتحصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة
الخصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية . وتدخل أموال هذه
المؤسسة الثابتة والمقدولة في أموال الهيئة المشار إليها ، ويسرى في شأنها
ما يسرى حل أموال هذه الهيئة .

مادة ٢ — تنتقل حقوق والالتزامات المؤسسة الصحية العالمية إلى الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ — هل مدير عام المؤسسة الصحية العالمية والأطباء والصيادلة
والموظفين والعمال وجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية
وفروعها وعيادات الخارجية وصيدليات المشار إليها في المادة الأولى
الاستمرار في مباشرة أعمالهم .

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار
إليه يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون
قراراً بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار إليها في المادة
الأولى على الدرجات التي تنشأ لهم في ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان
يتقاضى مرتبًا يتجاوز نهاية صربوط الدرجة التي يوضع فيها بمرتبه على أن
تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التي تستحق له
كما يحتفظ لن يتلقى بدلات أو ملاوات خاصة بما يتلقى منها وذلك
كما بصفة شخصية .

وتقى تسوية مدد العمال السابقة للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة
طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجري التسوية
على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العمل تقليل
بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم إلى وظائف أخرى في المؤسسات
أو الهيئات العامة التي يحددها هذا القرار .

مادة ٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١
والقرارات الصادرة تفيدها كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا
القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يرخص للشركة العربية المتحدة للراحة البحرية في التبرع بالسفينة إيزيس المملوكة لها والمندرة بـ١٧ عشر ألف جنيه إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التي قامت الحكومة برمها

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتغير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بحثات ترداد البعض ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكري المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٦ بضم البرك والمستنقعات ومع إحداث الحفر بالإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة برمها قبل إتمام إجراءات تزعع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر جماعة العاملات التي قامت بها لجنة القطن المصرية لحساب الحكومة في سوق عقود القطن بالاسكندرية عن طريق بعض شركات تصدير الأقطان بعرض دعم السوق القطنية وموازنة الأسعار في المواسم من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - يتجاوز عام لم يحصل من رسوم الدفع المستحقة بتفصي القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على صرفيات لجنة القطن المصرية في عمليات شراء عقود بسوق العقود بالاسكندرية في المواسم من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٦٠/١٩٦١ والقطن بضاعة حاضرة (زهر وشعر) في موسم ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن الترخيص للشركة العربية المتحدة للراحة البحرية في التبرع بالسفينة إيزيس إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛